

٧- بابُ الأذان

١٦٥٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن مالك بن الحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجِيماً رَفِيقاً^(١)، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

- (١) في البخاري (٦٠٠٨): «وكان رقيقاً رحيماً» قال الحافظ: هو للأكثر بقاين من الرقة، وللقاسي والأصلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرق.
- (٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير مسدّد بن مسرهد، فإنه من رجال البخاري، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن عُلية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخثياني، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وهو في «صحيح البخاري» (٦٠٠٨) في الأدب: باب

- = رحمة الناس والبهائم، و«الأدب المفرد» (٢١٣)، و«سنن أبي داود» (٥٨٩) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، عن مسدّد، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١٢٠/٣.
- وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣، ومسلم (٦٧٤) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والنسائي ٩/٢ في الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر، والطبراني ١٩/ (٦٤٠) و(٦٤١)، والدارقطني ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣، والبيهقي ١٧/٢ و٥٤/٣، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٩٨).
- وأخرجه البخاري (٦٢٨)، والدارمي ١/ ٢٨٦، وأبو عوانة ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والبيهقي ١/ ٣٨٥، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة...
- وأخرجه أحمد ٥٣/٥، والبخاري (٦٨٥) في الأذان: باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، و(٨١٩) باب المكث بين السجدين، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٩/٢ في الأذان، وأبو عوانة ١/ ٣٣١ من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.
- وأخرجه الشافعي ١/ ١٢٩، والبخاري (٦٣١) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٧٢٤٦) في أخبار الأحاد، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/ (٦٣٧)، والدارقطني ١/ ٢٧٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ١٢٠/٣، والبعوي (٤٣٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة... وصححه ابن خزيمة (٣٩٧).
- وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٣٥) و(٦٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧، وأحمد ٤٣٦/٣ و٥٣/٥، والبخاري (٦٣٠) في الأذان و(٦٥٨) باب إثنان فما فوقهما جماعة، و(٢٨٤٨) في الجهاد: باب سفر الاثنين، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩) في الصلاة، والترمذي (٢٠٥) في الصلاة: باب ما جاء =

قال أبو حاتم رضي الله عنه، قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» لَفْظَةٌ أَمْرٌ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ أَوِ الْخَبْرُ بِالنَّفْلِ، فَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخْصَهُ الْإِجْمَاعُ أَوِ الْخَبْرُ بِالنَّفْلِ، فَهُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

ذَكَرُ التَّرْغِيبُ فِي الْأَذَانِ بِالِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢ - ٩ فِي الْأَذَانِ: بَابُ الْأَذَانِ الْمُنْفَرِدِينَ فِي السَّفَرِ ٢١/٢ بَابُ إِقَامَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ، وَ ٧٧/٢ فِي الْإِمَامَةِ: بَابُ تَقْدِيمِ ذَوِي السَّنَنِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧٩) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣٤٦/١، وَالدَّارِمِيُّ ٢٨٦/١، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٣٢/١، وَابِيهَيَّي ٤١١/١ وَ ٦٧/٣. وَابِغُيَّي (٤٣١)، وَابِطَبْرَانِيِّ ١٩/ (٦٣٨) وَ (٦٣٩)، مِنْ طَرَفِ عَنِ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٩٥) وَ (٣٩٦) وَسَيُورِدُهُ الْمُؤَلِّفُ بِرَقْمِ (٢١٢٨) وَ (٢١٢٩) وَ (٢١٣٠). وَشَبَّيَّةٌ: جَمَعَ شَابٌ، مِثْلُ: بَارٌّ وَبَرَّةٌ، وَهُوَ مَنْ كَانَ دُونَ الْكُهُولَةِ. وَابِغُيَّي، فِي السَّنَنِ. بَلْ هِيَ أَعْمُ مِنْهُ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٨٩) مِنْ طَرَفِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ «وَكَانَا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ» وَلِمَسْلَمٍ «وَكَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ» قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٣٦/١٣: وَمِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتَّخَذُ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِ قَدَمَ الْأَسَنِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْأَقْرَأِ، بَلْ فِي حَالِ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١١١/٢: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سُمي: هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، وهو في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك...

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٦٨/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة و ١٣١ في صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح. ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٥٣٣، والبخاري (٦١٥) في الأذان: باب الاستهام في الأذان، و (٦٥٤) باب فضل التهجير إلى الظهر، و (٧٢١) باب الصف الأول، و (٢٦٨٩) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والنسائي ٢٦٩/١ في المواقيت: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، و ٢٣/٢ في الأذان: باب الاستهام على التأذين، والترمذي (٢٢٥) و (٢٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، وأبو عوانة ٣٣٢/١، و ٣٧/٢؛ والبيهقي ٤٢٨/١ و ٢٨٨/١٠، وصححه ابن خزيمة (٣٩١).

وقوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» أخرجه أحمد ٢/٢٤٤ و ٤٦٦ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٥٣١ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.

والنداء: هو الأذان، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١٣٩/١: وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج. قلت: وعند ابن خزيمة (٣٩١). وقوله «لاستهما» قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٣٠: والاستهام: =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ
الْمَوَاطِبَةِ عَلَى التَّأْذِينَ وَلَا سِوَمَا إِذَا كَانَ
وَحْدَهُ فِي شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأوديةِ

١٦٦٠ - أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال:
حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي عُشَّانَةَ

عن عُقْبَةَ بْنِ عامر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّطِئَةِ
لِلْجَبَلِ، يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي
هَذَا يُؤَدِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي،
وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١).

[٦٧:٣]

= الاقتراع، يقال: استهم القوم، فَسَهِمَهُمْ فلان، أي: قرعهم، ومنه قوله
تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، وقيل للاقتراع: استهام، لأنها
سهام تكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ المقسوم.
والعتمة: العشاء.

قال الباجي: خص هاتين الصلاتين بذلك، لأن السعي إليهما أشق
من غيرهما، لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره، وقال ابن عبد البر: الآثار
فيهما كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر»، وقال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة
العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن.

(١) إسناده صحيح، أبو عُشَّانَةَ: هُوَ حِي بنُ يُوَمنِ المِصرِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَاقِي
رِجَالِ السَّنَدِ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٥٨، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٣)
فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَالنِّسَائِيُّ ٢/٢٠ فِي الْأَذَانِ: بَابُ الْأَذَانِ
لِمَنْ يَصَلِّي وَحْدَهُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١/٤٠٥، وَالتَّطَبُّرِيُّ ١٧/٨٣٣، مِنْ طَرِيقٍ
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ

لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ،
فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، وَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ
بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى (١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ
وَلَا شَيْءٌ (٢) إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

= وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ و ١٥٧ عن قتيبة بن سعيد، وحسن بن موسى،
كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، به. وابن لهيعة ضعيف، لكن
الطريق الأولى تقويه. والشظية: هي القطعة من رأس الجبل، وقيل: هي
الصخرة العظيمة الجارحة من الجبل كأنها أنف الجبل.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «هدى»، ومدى صوته: غايته، قال البيضاوي
فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٢/٨٨: غاية الصوت تكون أخفض من
ابتدائه، فإذا شهد له من بُعد عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له
من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى.

(٢) قال الحافظ: ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد
الخاص، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة (٣٨٩) «لا يسمع صوته شجر
ولا مدّر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبي داود (٥١٥)، والنسائي من
طريق أبي يحيى، عن أبي هريرة بلفظ «المؤذن يغفر له مدى صوته»،
ويشهد له كل رطب ويابس» وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، ونحوه للنسائي
 وغيره من حديث البراء، وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد
من قوله في حديث الباب «ولا شيء».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن
قعب القعنبي الحارثي، ثقة فاضل، وهو أحد رواة «الموطأ» عن مالك، =

قال أبو سعيد الخُدري : سمعتهُ من رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم .
[٢: ١]

ذِكْرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ

عند سماعِ النداءِ والإقامة

١٦٦٢ - أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاقُ بنُ

= وقد انفردت نسخته بحديث «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله» وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحداً في «الموطأ»، وهو فيه بروايته ص ٨٧ (نشر دار الشروق) و ٦٩/١ برواية يحيى، باب جامع النداء.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٥ و ٤٣، والبخاري (٦٠٩) في الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، و (٣٢٩٦) في بدء الخلق: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، و (٧٥٤٨) في التوحيد: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سَفرة الكرام البررة»، والنسائي ١٢/٢ في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، والبيهقي ٣٩٧/١ و ٤٢٧.

وقول أبي سعيد: «سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي: هذا الكلام الأخير وهو قوله: «فإنه لا يسمع...» كما قال الكرمانى، فقد أخرجه الحميدي (٧٣)، وعبدالسزاق (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٣٨٩)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي - وكان يتيماً في حجر أبي سعيد - قال لي أبو سعيد: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وقوله في السنن «عبد الله بن عبد الرحمن» هكذا قال سفيان بن عيينة، والصحيح قول مالك «عبد الرحمن بن عبد الله» كما قال الحافظ في «الفتح».

وأخرجه البخاري في «أفعال العباد» ص ٣٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك...

إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ، أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١). [٢: ١]

ذكر البيان بأن الشيطان إذا تباعد إنما يتباعد عند الأذان بحيث لا يسمعه

١٦٦٣ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همام بن مبه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِهَا، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(٢) بَيْنَ الْمَرْءِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٣٤٦٢). وأورده المؤلف برقم (١٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وذكرت تخريجه من طريقه كلها هناك.

(٢) هو بضم الطاء وكسرهما، حكاها القاضي عياض في «المشارك» قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه: إذا حركه، فحزبه، وأما بالضم، فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه.

وَنَفْسِهِ يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ قَدْرٍ تَبَاعَدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّدَاءِ

بِالإقامة

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى بِالمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».

قال سليمان^(٢) : فسألته عن الروحاء، فقال : هي من المدينة على سبعة وثلاثين^(٣) ميلاً^(٤). [٢: ١]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري، وإن كان سميء الحفظ، قد تويع، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٢٠) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من طريق محمد بن رافع، والبيهقي ٤٣٢/١، والبغوي ٢٧٤/٢ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٣٩٢) من طريق أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

(٢) بهامش «الإحسان» : يعني الأعمش.

(٣) لمسلم وابن خزيمة : «هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً». ولفظ أحمد «وهي من المدينة ثلاثون ميلاً».

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو سفيان : هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما، وهو في مسند أبي يعلى (١٨٩٥).

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفِطْرَةِ لِلْمُؤَدَّنِ بِتَكْبِيرِهِ
وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ لِلَّهِ
بِالْوَحْدَانِيَّةِ

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ خَلِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَّمَ عَلَى النَّارِ». فَأَبْتَدَرْنَا، فَإِذَا هُوَ صَاحِبٌ مَاشِيَّةٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا^(١).

[٢:١]

= وأخرجه مسلم (٣٨٨) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، عن قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة (٣٩٣) عن يوسف بن موسى، كلهم عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١، ٢٢٩، وأحمد ٣/٣١٦، ومسلم (٣٨٨)، وأبو عوانة ٣٣٣/١، والبيهقي ٤٣٢/١، والبغوي (٤١٤)، من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر.

(١) إسناده صحيح، حسين بن معاذ بن خليف ثقة، روى له أبو داود، وباقي رجال السند على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٩) عن إسماعيل بن بشر السلمي، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ و ٢٢٩ و ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٧٠، ومسلم =

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى
صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ

١٦٦٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا
شُعْبَةُ، عن موسى بن أبي عثمان، سمعتُ أبا يحيى يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم: «المُؤَدِّنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ
وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكْفَرُ
عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»^(١).

[٢: ١]

= (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا
سمع فيهم الأذان، والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ما جاء في وصيته
صلى الله عليه وسلم في القتال، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٣٦/١، والبيهقي
في «السنن» ٤٠٥/١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
وصححه ابن خزيمة (٤٠٠).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البيهقي في «السنن» ٤٠٥/١، وعن
الحسن مرسلًا عند عبدالرزاق (١٨٦٦).

(١) إسناده جيد، موسى بن أبي عثمان روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره
المؤلف في «الثقات» ٤٥٤/٧، وقال الثوري: كان مؤدبًا ونعم الشيخ
كان، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٣/٨: سألت
أبي عنه، فقال: كوفي شيخ. وشيخه أبو يحيى: اسمه سمعان الأسلمي
مولاهم المدني روى عن جمع، وروى عنه ابنه محمد وأنيس، وموسى بن
أبي عثمان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٤٥/٤، وقال النسائي: لا بأس
به، وهذا يرد قول الشيخ ناصر في تعليقه على ابن خزيمة (٣٩٠): إن
أبا يحيى مجهول. وباقي رجاله ثقات على شرطهما، أبو الوليد الطيالسي:
هو هشام بن عبد الملك.

=

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٤٢) ومن طريقه البيهقي ٣٩٧/١
عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١١/٢ و ٤٢٩ و ٤٥٨ و ٤٦١، وأبو داود (٥١٥)
في الصلاة: باب رفع الصوت في الصلاة، والنسائي ١٣/٢ في الأذان:
باب رفع الصوت بالأذان، وابن ماجه (٧٢٤) في الأذان: باب فضل
الأذان، والبخاري في «شرح السنة» (٤١١)؛ من طرق عن شعبة، بهذا
الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٩٠) عن بندار، عن عبد الرحمن بن
مهدي، عن شعبة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣) ومن طريقه أحمد ٢٦٦/٢ عن معمر،
عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة.

وعباد بن أنيس ترجمه المؤلف في «الثقات» ١٤١/٥، فقال:
عباد بن أنيس من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه منصور بن
المعتمر. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند»
(٧٦٠٠) بعد أن نقل كلام ابن حبان: ثم مما يؤيد توثيقه أن روى عنه
منصور، ففي «التهذيب» ٣١٣/١٠: قال الأجرى عن أبي داود: منصور
لا يروي إلا عن ثقة.

وأخرجه أحمد برقم (٩٥٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة،
حدثني موسى بن أبي عثمان، حدثني أبو يحيى مولى جعدة، سمعت
أبا هريرة... وأبو يحيى مولى جعدة وثقه الذهبي في «الميزان» ٥٨٧/٤.

وأخرجه البيهقي ٤٣١/١ من طريقين آخرين عن الأعمش، فقال
تارة: عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «يعفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب
ويابس سمعه»، وانظر «التلخيص» ٢٠٤/١ - ٢٠٥. وله شاهد بسند قوي
من حديث البراء بن عازب عند أحمد ٢٨٤/٤، والنسائي ١٣/٢ بلفظ
«المؤذن يعفر له مدّ صوته، ويصدقه كل من سمعه من رطب ويابس، وله
مثل أجر من صلى معه».

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو يحيى هذا : اسمه سمعانُ مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد، ابني أبي يحيى الأسلمي، من جِلَّةِ التابعين .
وابنُ ابنه إبراهيمُ بنُ محمد بن أبي يحيى : تالف في الروايات .

وموسى بن أبي عثمان : من سادات أهل الكوفة وعبادهم، واسم أبيه عمران .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ
لِلْمُؤَدِّنِ وَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ

١٦٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن علي بن خالد الدؤلي، أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه

أنه سمع أبا هريرة يقول : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَلْعَاتِ النَّخْلِ ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) .
[٢ : ١]

(١) النضر بن سفيان روى عنه مسلم بن جندب، وعلي بن خالد الدؤلي، ووثقه المؤلف ٤٧٤/٥، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» ٣٥٢/٢ عن =

ذُكِرَ الْخَيْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ الْمُؤَدَّنَ يَكُونُ لَهُ
كَأَجْرٍ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ

١٦٦٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، رجُلٌ، فقال: يا رسول الله، إني أبتدع بي، فأحمِلُنِي، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عِنْدِي». فقال رجُلٌ: أَنَا أَذُئُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١). [٢: ١]

= هارون بن معروف، والنسائي ٢٤/٢ في الأذان: باب ثواب ذلك، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٠٤/١ ووافقه الذهبي، من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن علي بن خالد الدؤلي أنه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول... وقد تحرف «الدؤلي» في سنن النسائي المطبوع إلى «الزرقى».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥، ومسلم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، والطبراني ١٧/ (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٩ من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥٤)، والطيالسي (٦١١)، وأحمد ١٢٠/٤ و ٢٧٢/٥ و ٢٧٣ و ٢٧٤، ومسلم (١٨٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، وأبو داود (٥١٢٩) في الأدب: باب في الدال على الخير، والترمذي (٢٦٧١) في العلم: باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله، =

قال أبو حاتم: قوله أُبْدِعَ بي: يريد: قُطِعَ بي عن الركوب، لأن رواحلي كَلَّتْ وَعَرَجَتْ.

ذِكْرُ تَأْمَلِ الْمُؤَذِّنِينَ طُولَ الشَّوَابِ
فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا

١٦٦٩ - أخبرنا محمد بنُ عُمَرَ بنِ يوسفَ أبو حمزة بنِ سَاسَا، حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا أبو عامرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن طَلْحَةَ بنِ يحيى، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سُفْيَانَ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٢: ١]

= والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٨٤/١، والطبراني ١٧/ (٦٢٢) و (٦٢٣) و (٦٢٤) و (٦٢٥) و (٦٢٧) و (٦٢٨) و (٦٢٩) و (٦٣٠) و (٦٣١) و (٦٣٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٦ - ١٧، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٩، وفي «الأدب» ٢١٧، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٦/١؛ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٨٩).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني حسن الحديث خرج له مسلم، وباقي رجال السند على شرطهما. بندار: هولقب محمد بن بشار، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. وأخرجه ابن ماجه (٧٢٥) في الأذان: باب فضل الأذان، عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٨٧) في الصلاة: باب فضل الأذان، وابن ماجه (٧٢٥) عن إسحاق بن منصور، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٠٨، وأبو عوانة ١/٣٣٣ عن إبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عامر العقدي، به. وأخرجه أبو عوانة ١/٣٣٣ من طريق الفريابي، والطبراني في =

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [٢: ١]

= «الكبير» ١٩ / (٧٣٦) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفیان، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/١، وأحمد ٩٥/٤ و٩٨، ومسلم
(٣٨٧)، وأبو عوانة ٣٣٣/١، والبيهقي ٤٣٢/١، والبخاري (٤١٥) من
طريق عن طلحة بن يحيى، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢) عن الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن
عيسى بن طلحة، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده .

(١) عباد بن أنس، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤١/٥، وباقي رجال السند
على شرطهما، وقد تقدم في التعليق على الحديث (١٦٦٧) قول
أبي داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة . ويشهد له حديث معاوية السابق .
والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٣) بهذا الإسناد، لكن
بلفظ: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه . . .» وأما اللفظ الذي أورده المصنف هنا، فهو في «المصنف»
(١٨٦١) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٦/١ وقال: «رواه الطبراني
في الأوسط، وفيه أبو الصلت، قال المزي: روى عنه علي بن زيد،
ولم يذكر غيره . وقد روى عنه ابنه خالد بن أبي الصلت في الطبراني، في
هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون» .

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٦٩/٣ و٢٦٤، قال الهيثمي: =

قال أبو حاتم: العرب تصفُ باذِلَ الشيءِ الكثيرِ بطولِ اليدِ، ومتأملُ الشيءِ الكثيرِ بطولِ العُنُقِ، فقلوه صلى الله عليه وسلم: «المُؤذنونَ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» يريدُ أطولهم أعناقاً لتأملِ الثواب^(١)، كما قال النبي، صلى الله عليه وسلم، لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُنَّ بِي لِحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَدَاً» فَكَانَتْ سَوْدَةَ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، لِحَقَّتْ بِهِ، وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ

= ورجاله رجال الصَّحيح، إلا أن الأعمش قال: حُدِّثَ عن أنس. وانظر «مسند البزار» (٣٥٤).

وعن بلال عند الطبراني في «الكبير» (١٠٨٠)، والبزار (٣٥٣).
وعن زيد بن أرقم عند ابن أبي شيبة ٢/٢٢٥، والطبراني (٥١١٨) و(٥١١٩).

وعن عقبه بن عامر عند الطبراني ١٧ / (٧٧٧).

(١) في «شرح السنة» ٢/٢٧٧: قوله «أطول الناس أعناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن من رجا شيئاً طال إليه عنقه. فالناس يكونون في الكرب، وهم في الرُّوحِ يشربون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: معناه الدنو من الله عز وجل. وقيل: أراد أنه لا يلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كعبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عنق من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ أي: جماعاتهم، ولم يقل: خاضعات. ومعنى الحديث: أن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

صَدَقَةً^(١). وليس يُريدُ بقوله، صلى الله عليه وسلم، هذا أن المؤذنين هُم أكثرُ الناسِ تأملاً للشَّوابِ في القيامة، وهذا مما نقول في كتبنا: إن العربَ تَذَكُرُ الشَّيْءَ في لغتها بذكر الحذف عنه ما عليه مَعْوَلُهُ، فأراد صلى الله عليه وسلم بقوله: «أطولُ الناسِ أعناقاً» أي: مِنْ أطولِ الناسِ أعناقاً، فحذف «مِنْ» مِنَ الخبرِ كما قال صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله جَلَّ وعلا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢) أي: من أقوامٍ أحبهم، وهؤلاء منهم. وهذا بابٌ طويلٌ سنذكرُه في موضعه من هذا الكتاب في القسم الثالث من أقسام السنن، إن قضى الله ذلك وشاء.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً» فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ قول ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم (٢٤٥٢) من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل وتتصدق». والثابت عن أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٢٠١/١ - ٢٠٣ بتحقيقنا.

(٢) سيرد في كتاب الصيام: باب الإفطار وتعجيله، ويخرج هناك.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَفْوِ اللَّهِ جَل وَعَلَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشَدَ^(١) اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ»^(٢). [٢: ١]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً فَمَرَّةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَمَّا الْأَعْمَشُ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «فأرسل»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١/لوحه ٦٧.
(٢) محمد بن أبي صالح (ذكوان السمان) ذكره المؤلف في «الثقات» ٤١٧/٧، وقال: يخطيء. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٦٥/٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٣/٣، والبيهقي ٤٢٥/١، ٤٢٦ و ٤٣١، من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٣٢) من طريق ابن وهب به، وقال بإثره: الأعمش أحفظ من مثنين مثل محمد بن أبي صالح. وقد خالفه أخوه سهيل بن أبي صالح، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: وهذا أصح. وحديث أبي هريرة سيورده المؤلف في الرواية الآتية.

أبي هريرة، مرفوعاً. وقد وَهَمَ من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش، لأن الأعمش سَمِعَهُ مِنْ سُهَيْلٍ، لا أن سهيلاً سَمِعَهُ من الأعمش (١).

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْغُفْرَانِ لِلْمُؤَذِّنِ بِأَذَانِهِ

١٦٧٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، فأرشد الله الأئمةَ، وغفّر للمؤذنين» (٢).
[٢: ١]

(١) انظر لزماً «سنن الترمذي» ٤٠٣/١ - ٤٠٦، مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، و«التلخيص الحبير» ٢٠٩/١ - ٢١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤١٩/٢ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه الشافعي ٥٧/١ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٣٠/١ عن إبراهيم بن محمد، وعبدالرزاق (١٨٣٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. ولفظ «عن أبيه» سقط من «مصنف» عبدالرزاق.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٢٥٧) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٣٨)، والشافعي ١٢٨/١، والحميدي =

= (٩٩٩)، وأحمد ٢٨٤/٢ و ٤٢٤ و ٤٦٤ و ٤٧٢، والترمذي (٢٠٧)، وأبوداود (٥١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٢/٣، والطيالسي (٢٤٠٤)، وأبونعيم في «الحلية» ١١٨/٧، والطبراني في «الصغير» ١٠٧/١ و ١٣/٢، والبيهقي ٤٣٠/١ و ١٢٧/٣، والبخاري (٣٥٧)، من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبي صالح... وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

وقد أعله البيهقي بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فقال: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، ثم احتج بما رواه أحمد ٢٣٢/٢، ومن طريقه أبوداود (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح به. ورده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٣/٢ بقوله: فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح: ولا أراني إلا قد سمعته منه. رواه أبوداود (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل.

وقد زاد البزار والبيهقي من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش... فقال رجل: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم» قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢: ورجاله كلهم موثقون. وله طريق ثالث أخرجه أحمد ٣٧٨/٢ و ٥١٤، والطبراني في «الصغير» ٢٦٥/١، وأبونعيم في «تاريخ أصبهان» ٣٤١/١ من رواية موسى بن داود، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح به. ورجاله ثقات على شرط الشيخين غير موسى بن داود، فهو من رجال مسلم إلا أن زهير بن معاوية قد سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه. وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد ٢٦٠/٥، والطبراني في =

قال أبو حاتم: الفرق بين العفو والغفران: أن العفو قد يكون من الربّ جلّ وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه إياهم نعوذ بالله منه، وقد يكون ذلك بعد تعذيبه^(١) إياهم الشيء اليسير،

= «الكبير» (٨٠٩٧) بلفظ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» وسنده حسن. وعن سهل بن سعد الساعدي بلفظ «الإمام ضامن، فإن أحسنّ فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعلية ولا عليهم» أخرجه ابن ماجة (٩٨١) وفي سنده عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف. وعن ابن عمر عند البيهقي ٤٣١/١ وسنده صحيح على شرط البخاري، ونقل الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٠٧/١ أن الضياء المقدسي صححه في «المختارة» وإعلال البيهقي له ليس بشيء، فقد رده عليه صاحب «الجواهر النقي». فهو حسن في الشواهد.

وقوله «الإمام ضامن» قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٨٠: قيل: معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، فالضمان في اللغة: الرعاية، والضمان: الراعي، وقيل: معناه ضمان الدعاء، أي: يُعْمُ القوم به، ولا يخص به نفسه، وتأوله بعضهم على أنه يحتمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام عن أدركه راعياً.

وقال علي القاري في «شرح المشكاة» ٤٢٧/١: قال القاضي: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إماماً مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

وقوله «والمؤذن مؤتمن» أي: أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم، وعلى حُرْمِ الناس لإشرافه على دورهم.

وقوله «اللهم أرشد الأئمة» أي: أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه، والقيام به، والخروج عن عهده، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً.

(١) في «الإحسان»: تعذيبهم، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٨.

ثم يتفَضَّلُ عليهم، جَلُّ وعلا بالعفو إِمَّا من حيث يُريد أن يتفَضَّلَ، وإما بشفاعةِ شافعٍ، والغفران: هو الرِّضَا نَفْسُهُ، ولا يكون الغُفْرَانُ منه جَلُّ وعلا لمن استوجبَ النيرانَ بفضله إلا وهو يتفَضَّلُ عليهم بأن لا يُدخِلهم إياها بِحَيْلِهِ^(١).

ذَكَرُ وصفِ الأذَانِ الذي كَانَ يُؤَدِّنُ به في
أَيَّامِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

١٦٧٣ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ
مُسْرَهْدٍ، عن يحيى القطان، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهري

عن السائبِ بنِ يزيدٍ، قال: كَانَ الأذَانُ على عَهْدِ رسولِ
اللهِ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،
فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي على الزُّورَاءِ^(٢).

[٥٠:٤]

(١) الحَيْلُ: القوة، وماله حَيْلٌ، أي: قوة، والواو أعلى، قال ابن الأثير في
«النهاية» ٤٧٠/١: وفي حديث الدعاء «اللهم يا ذا الحَيْلِ الشديد» الحيل:
القوة، قال الأزهري: المحدثون يروونه «الحبل» بالباء، ولا معنى له،
والصواب بالياء.

قلت: هو قطعة من حديث مطول عند الترمذي (٣٤١٩) من حديث
ابن عباس، وسنده ضعيف، والرواية فيه بالياء.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ،
فإنه من رجال البخاري. وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣،
والبخاري (٩١٢) في الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة،
والترمذي (٥١٦) في الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة، وابن الجارود
(٢٩٠)، والطبراني (٦٦٤٧)، والبيهقي ١٩٢/٣، والبخاري (١٠٧١) من
طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الشافعي ١/١٦٠، والبخاري (٩١٣) في الجمعة: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، و(٩١٥) باب الجلوس على المنبر عند التأذين، و(٩١٦) باب التأذين عند الخطبة، والنسائي ٣/١٠٠، و١٠١ في الجمعة، وأبو داود (١٠٨٧) في الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، والطبراني (٦٦٤٦) و(٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢)، والبيهقي ٣/١٩٢، و٢٠٥، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٢، وأبو داود (١٠٨٨)، والطبراني (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) و(٦٦٤٥)، وابن ماجه (١١٣٥)، من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧) وقد تحرف فيه «ابن إسحاق» إلى «أبي إسحاق».

وقوله «مرتين مرتين» يعني الأذان والإقامة، ولفظ ابن أبي شيبة: «ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقم إذا نزل...». والزوراء، بفتح الزاي وسكون الواو، قال البخاري في «صحيحه»: موضع السوق بالمدينة، قال الحافظ: وهو المعتمد، وقواه بما نقله عن «صحيح مسلم» من حديث أنس: أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٩٤: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبحر زباد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أن هذا الأذان لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يُسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يطله. وأما ما أحدث الناس قبل =

ذَكَرُ وَصَفِ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا
الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

= وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ٣٩٣/٢: فائدة: في رواية عند أبي داود في هذا الحديث: «كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد» فظن العوام، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب، على كرسي أو غيره، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً، لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه، وحرصوا على ذلك، حتى لينكروا على من فعل غيره. واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد، ليكون إعلماً لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة. أما الآن وقد كثرت المساجد، وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإننا نرى أن يُكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمام، أتباعاً للسنة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد.

اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضُّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(١). [٥٠: ٤]

١٦٧٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أنبأنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس، قال: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٢). [٩٤: ١]

(١) إسناده قوي. أبو جعفر: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، ولا بأس بهما، وجده مسلم بن المثنى وثقه أبو زرعة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وسيعرف بهما المؤلف بإثر الحديث (١٦٧٧) وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (٥١٠) في الصلاة: باب في الإقامة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٦)، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤).

وأخرجه أحمد ٨٥/٢، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٠٦/٢، من طريق محمد بن جعفر، به. ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم ١٩٧/١، ١٩٨، وصححه، ووافقه الذهبي، وقد أخطأ الحاكم وتابعه الذهبي في تعيين أبي جعفر وشيخه، وبيّن خطأهما الشيخ المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٥٥٦٩).

وأخرجه أحمد ٨٧/٢، والنسائي ٣/٢ في الأذان: باب تثنية الأذان، ٢٠/٢، ٢١ باب كيف الإقامة، والدولابي ١٠٦/٢، والدارمي ٢٧٠/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٣/١، وابن خزيمة (٣٧٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو عوانة ٣٢٧/١، ٣٢٨ عن أبي خليفة بهذا الإسناد.

= وأخرجه أيضاً عن محمد بن حيوية ومحمد بن أيوب، عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة ٣٢٨/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٣/١، والبخاري (٤٠٥)، وابن خزيمة (٣٧٥)، عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/١، وأحمد ١٠٣/٣، ومسلم (٣٧٨) (٥) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، والنسائي ٣/٢ في الأذان: باب تشية الأذان، وأبو عوانة ٣٢٨/١ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، به. وصححه الحاكم ١٩٨/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٦٠٥) في الأذان: باب الأذان مشى مشى، وأبوداود (٥٠٨) في الصلاة: باب في الإقامة، والدارمي ٢٧١/١،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/١، وأبو عوانة ٣٢٧/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٢/١ و٤١٣، من طريق سليمان بن حرب وعبدالرحمن بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، به، وصححه ابن خزيمة (٣٧٦).

وأخرجه مسلم (٣٧٨) (٥)، والبيهقي ٤١٢/١ من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، به.

وأخرجه أبوداود (٥٠٨)، ومن طريقه أبو عوانة ٣٢٧/١ عن موسى بن إسماعيل، عن وهب، عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٢/١ من طريق عبيدالله بن عمرو الجزري، عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٨/١ من طريق سليمان التيمي، عن أبي قلابة، به.

=

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ما روى هذا عن ابن كثير من حديث شعبة ثقة غير (١) محمد بن أيوب الرازي، وأبي (٢) خليفة.

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمْرٌ بِلَالٍ»

أَرَادَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دُونَ غَيْرِهِ

١٦٧٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ

يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (٣).

[٩٤: ١]

= وأورده المؤلف بعده من طريق خالد الحداء، عن أبي قلابة، به، وذكرت تخريجه من طريقه عنده.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٨، ٣٢٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «عن».

(٢) في «الإحسان»: أبو، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خالد الحداء: هو خالد بن مهران أبو المنازل، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٧ عن إبراهيم بن ديزيل، عن عفان، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٩، والبخاري (٦٠٧) في الأذان: باب

الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة»، ومسلم (٣٧٨) في الصلاة:

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبوداود (٥٠٩) في الصلاة: باب

في الإقامة، وأبو عوانة ١/٣٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

= ١٣٣/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٢/١ من طريق إسماعيل بن علي، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٩٥)، ومن طريقه أبو عوانة ٣٢٧/١ عن شعبة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الدارمي ٢٧٠/١، وأبو عوانة ٣٢٧/١، والطحاوي ١٣٢/١، من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان وأبي عامر العقدي، عن شعبة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه البخاري (٦٠٦) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٣٧٨) (٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٠/١ و٤١٢ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٨).

وأخرجه البخاري (٦٠٣) في الأذان: باب بدء الأذان، و(٣٤٥٧) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والبيهقي ٤١٢/١، والبلغوي (٤٠٣)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن خالد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥)، والدارمي ٢٧١/١، والطحاوي ١٣٢/١ من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ عن عبد الأعلى، كلاهما عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٦).

وأخرجه مسلم (٣٧٨)، والطحاوي ١٣٢/١، وأبو عوانة ٣٢٧/١، والبيهقي ٤١٢/١ من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وهيب، وهشيم، ومحمد بن دينار، كلهم عن خالد، به.

وأخرجه ابن ماجة (٧٢٩) و(٧٣٠) في الأذان: باب أفراد الإقامة، من طريق المعتمر بن سليمان وعمر بن علي، عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٧).

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٦٩)، والبيهقي ٣٩٠/١ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن خالد، به.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ

خَلَا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

١٦٧٧ -- أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسأ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفي، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: سمعتُ أبا المثنى قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ (١). [١: ٩٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو جعفر هذا: هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى (٢)،

(١) إسناده قوي، محمد بن إسماعيل: هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري صاحب «الصحيح» جبل الحفظ، وإمام الدنيا، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، والجعفي، بضم الجيم وسكون العين: نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد العشيرة وهي من مذحج، وقيل له: الجعفي لأن أبا جده المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخاري فنسب إليهم بالولاء. له ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٩١ - ٤٧١. وانظر الحديث في «التاريخ الكبير» ٧/٢٥٦ تقدم برقم (١٦٧٤) من طريق بندار، عن غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٧/٣٧١: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من أهل مكة، كنيته: أبو إبراهيم القرشي، يروي عن جده مسلم بن مهران بن المثنى...

وفي «التهذيب» ٩/١٦ - ١٧: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، =

وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى^(١).

ذَكَرَ الْخَيْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ الْأَمْرُ لِبَلالٍ ثَنِيَّةٍ
الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرَهُ

١٦٧٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا
محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتبر بن سليمان، قال: سمعت خالداً
الحداء، عن أبي قلابة

عن أنس أنه حَدَّثَ أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئاً يُؤَدُّونَ بِهِ عِلْمًا
لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٢). [٩٤: ١]

= وأبو المثنى: كنية جده مسلم، ويقال: كنية مهران القرشي مولاهم
أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم الكوفي، ويقال: البصري مؤذن مسجد
العربان، روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران، وحماد بن
أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعلي بن بذيمة، روى عنه شعبة، وكناه
أبا جعفر ولم يسمه، وأبو داود الطيالسي، فقال: حدثنا محمد بن مسلم بن
مهران، وأبو قتيبة، فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ويحيى القطان، فقال:
محمد بن مهران، وموسى بن إسماعيل، فقال كما في أول الترجمة،
وأبو الوليد الطيالسي، فقال: محمد بن مسلم بن المثنى . . .

(١) في «ثقات المؤلف» ٣٩٢/٥: مسلم بن مهران القرشي أبو المثنى مؤذن
الجامع بالكوفة، يروي عن ابن عمر. روى عنه أبو جعفر مؤذن مسجد
العربان، وابن ابنه محمد بن إبراهيم بن مسلم.

وفي «التهديب» ١٣٦/١٠: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن
المثنى أبو المثنى الكوفي المؤذن، ويقال: اسمه مهران . . .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم
(٣٦٧). وقد تقدم برقم (١٦٧٥) و(١٦٧٦).

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِإِلَّا بِتَشْيِئِهِ
 الْأَذَانَ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا مَعَاوِئَةَ
 كَمَا تَوَهَّمَتْ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ،
 فَحَرَفَ الْخَبِيرَ عَنْ جِهَتِهِ

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
 ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى
 الصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ، وَفِي
 يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ:
 فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ
 مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
 أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ:
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ فَالْقِي
عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤذِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ
فَجَعَلْتُ أَلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ
عَلَى الزُّورَاءِ، فَقَامَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَقِّ لَأَرَيْتُ^(١) مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢). [٩٤: ١]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «لأرأيت»، والمثبت من «التفاسيم» ١/ لوحة ٥٧٤.
(٢) إسناده قوي، ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم
المدني إمام المغازي، صدوق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه،
وباتي رجاله على شرط الصحيح، وهو في «سيرة ابن هشام»
١٥٤/٢ - ١٥٥ من طريق ابن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤٣/٤، وأبو داود (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف
الأذان، والدارمي ٢٦٨/١ و ٢٦٩، والبخاري في «أفعال العباد»
ص ٣٤ - ٣٥، وابن الجارود (١٥٨)، والدارقطني ٣٤١/١، وابن ماجه
(٧٠٦) في الأذان: باب بدء الأذان، والبيهقي ٣٩٠/١ - ٣٩١ و ٤١٥
كلهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد، وأخرجه الترمذي (١٨٩)
فلم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح،
وصححه ابن خزيمة (٣٧١) وغير واحد من الأئمة كالبخاري والنووي
والذهبي. وانظر «نصب الراية» ٢٥٩/١ - ٢٦٠.

وأخرجه أحمد ٤٢/٤، والبيهقي ٤١٤/١، ٤١٥ من طريق الزهري،

عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد.

ذِكْرُ

الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه

١٦٨٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة، حين جهزه إلى الشام - قال:

قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلٌ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّلَاةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَخْنَا نَسْتَهْزِئُ، نَحْكِيهِ، فَسَمِعَ الصَّوْتَ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ الصَّوْتُ؟» قَالَ: فَجِئْنَا بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ صَاحِبُ الصَّوْتِ؟» قَالَ: فَأَشَارَ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣١، ١٣٢، و١٣٤)، والبيهقي في «السنن» (١/٤٢٠)، من طريقين عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد...

القوم كلُّهم إليّ، قال: فَأَرْسَلْتَهُمْ وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ
إِلَيَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي
بِالْأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيَّ نَفْسَهُ
الْأَذَانَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: لِي:
«ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ»، قَالَ^(١): «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ^(٢)، دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَبَارِكْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرَّنِي بِالتَّأْذِينِ، قَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». قَالَ: فَعَادَ كُلُّ
شَيْءٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ فِي الْقَلْبِ إِلَى الْمَحَبَّةِ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ
أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَأْذُنُ
بِمَكَّةَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣). [١: ٩٤]

(١) في «المسند»: ثم قال وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٥ «قل».

(٢) في «المسند»: ثم دعاني حين قضيت التأذين.

(٣) إسناده حسن وهو حديث صحيح بطرقه. عبدالعزيز بن عبد الملك روى عنه
جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجال السند على شرط
الشيخين، محمد بن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي. وأخرجه
أحمد ٤٠٩/٣ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

قال ابن جريج وأخبرني غير واحد من أهلي خبر ابن مُحيريز
هذا، عن أبي محذورة.

= وأخرجه الشافعي ٥٧/١ - ٥٩، وأحمد ٤٠٩/٣، وأبو داود (٥٠٣)
في الصلاة: باب كيف الأذان، والنسائي ٥/٢، ٦ في الأذان: باب كيف
الأذان، وابن ماجه (٧٠٨) في الأذان: باب الترجيع في الأذان، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/١، والدارقطني ٢٣٣/١، والبيهقي
٣٩٣/١، والبخاري (٤٠٧)، من طرق عن ابن جريج، به. وصححه
ابن خزيمة (٣٧٩).

وأخرجه الشافعي ٥٩/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤١٩/١،
عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن
ابن محيريز، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥) عن محمد بن داود الاسكندراني، عن
زياد بن يونس، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن
أبي محذورة، عن ابن محيريز، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٧٩)، وأحمد ٤٠٨/٣، وأبو داود (٥٠١)،
والنسائي ٧/٢ في الأذان: باب الأذان في السفر، والطحاوي ١٣٠/١
و١٣٤، والبيهقي في «السنن» ٣٩٣/١، ٣٩٤، و٤١٧، من طريق ابن
جرير، عن عثمان بن السائب، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة، وعن
أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا من أبي محذورة.

وقال بقي بن مخلد في ما ذكره عنه الحافظ في «التلخيص» ٢٠٢/١:
حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني
عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبيّاً، فأذنت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين، فلما انتهت إلى
«حي على الفلاح» قال: «ألحق فيها: الصلاة خير من النوم» ورواه النسائي
١٣/٢ - ١٤ من وجه آخر عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن
أبي محذورة، وصححه ابن حزم. وذكر الثوب سird في الرواية الآتية
برقم (١٦٨٢) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه،
عن جده.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُؤَذَّنَ إِذَا رَجَعَ فِي أَذَانِهِ
يَجِبُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا
وَفِيمَا بَعْدَهُمَا

١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ

= بِأَسَاءَ، وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَبَاقِي رِجَالِ السَّنَدِ عَلَى شَرْطِ
الصَّحِيحِ.

وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢٠٣/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَةَ (٧٠٩) فِي الْأَذَانِ: بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٩/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ كَيْفِ
الْأَذَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٣٠/١ وَ ١٣٥، وَابْنُ الْجَارُودِ
(١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٥٤)، وَأَحْمَدُ ٤٠١/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢) فِي
الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٢ فِي الْأَذَانِ: بَابُ كَيْفِ الْأَذَانِ مِنْ كَلِمَةٍ، وَالدَّارِمِيُّ
٢٧١/١، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٣٠/١، وَطَّحَاوِيُّ ١٣٠/١ وَ ١٣٥، وَابْنُ بِيهَقِي فِي
«السَّنَنِ» ٤١٦/١، مِنْ طَرِيقِ عَنْ هَمَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
بِرَقْمِ (٣٧٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٩) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ، وَالنَّسَائِيُّ
٤/٢، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٣٠/١، وَابْنُ بِيهَقِي فِي «السَّنَنِ» ٣٩٢/١، مِنْ طَرِيقِ
عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، بِهِ.

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَخْفِضُ بِهَا صَوْتِكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

[٩٤: ١]

(١) حديث صحيح بطرقه. الحارث بن عبيد مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، ومحمد بن عبد الملك لم يوثقه غير المؤلف، وكذا أبوه عبد الملك، لكن روى عنه جمع. وأخرجه أبو داود (٥٠٠) في الصلاة: باب كيف الأذان، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٩٤/١، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٨) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» ٤٢١/١، ٤٢٢ من طريق أبي المثني، عن مسدد، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٣، ٤٠٩ عن سريج بن النعمان، عن الحارث بن عبيد، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤) عن عبد الله بن محمد النفيلي، والترمذي (١٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والنسائي ٣/٢، ٤ في الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، عن بشر بن معاذ، والبيهقي في «السنن» ٤١٤/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلهم عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدتي جميعاً، عن أبي محذورة.

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ
بِالصَّلَاةِ

١٦٨٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا»^(١). [١٢: ٥]

ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«وَأَنَا وَأَنَا»

١٦٨٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي قال:

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٨) من طريق بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبدالعزيز، به، وقال: عبدالعزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة... ثم أورده (٣٧٩) من طريق عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة... ثم قال: فخير ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.

وتقدم برقم (١٦٨٠) و (١٦٨١) من طريق عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة. وأوردت تخريجهما هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهل بن عثمان العسكري، حافظ، أخرج له مسلم، وباقي السند على شرطهما، وأخرجه الحاكم ٢٠٤/١ من طريق محمد بن أيوب، عن سهل بن عثمان العسكري، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٥٢٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٠٩/١، عن إبراهيم بن مهدي، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني عيسى بن طلحة، قال:

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ سَمِعَ الْمُنَادِي يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ^(١).

[١٢: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما، والوليد - وهو ابن مسلم - قد صرح بالتحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٤٤) عن معمر وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١، وأحمد ٩١/٤، والبخاري (٦١٢) و(٦١٣) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، والدارمي ٢٧٢/١، وأبو عوانة ٣٣٨/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٥/١، والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/١، من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه ابن خزيمة (٤١٤).

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٧/١ من طريق حيوة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٨/١ من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية.

وسيوذه المؤلف برقم (١٦٨٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وبرقم (١٦٨٨) من طريق أبي أمامة بن سهل عن معاوية. ويرد تخريج كل في موضعه.

ذَكَرُوا إِيجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ

مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ بِطَرَسُوسَ، وَابْنُ بُجَيْرٍ^(١)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ:
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ:
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ:
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [٢: ١]

(١) في الأصل: ابن نجيد، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١ /
لوحة ١٦٣، وابن بجير هذا هو عمر بن محمد بن بجير الهمداني. راجع
المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم
(٤١٧) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٨٥) في الصلاة: باب القول مثل ما يقول
المؤذن عن إسحاق بن منصور، وأبو داود (٥٢٧) في الصلاة: باب ما يقول
إذا سمع المؤذن، عن محمد بن المشني، والبيهقي ٤٠٨/١، ٤٠٩ من
طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثلاثتهم عن محمد بن =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

١٦٨٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبى، عن مالك، عن

ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخدرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١). [٢٥: ١]

= جهضم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٤، والبغوي

(٤٢٤) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٥٢٢) في الصلاة: باب

ما يقول إذا سمع المؤذن، عن عبدالله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، بهذا

الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٦٧ في الصلاة: باب ما جاء في النداء إلى الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٥٩، وابن أبي شيبة ١/٢٢٧،

وعبدالرزاق (١٨٤٣)، وأحمد ٣/٦ و ٥٣ و ٧٨ و ٩٠، والبخاري (٦١١)

في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة:

باب استحباب القول مثل قول المؤذن، والترمذي (٢٠٨) في الصلاة: باب

ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن، والنسائي ٢/٢٣ في الأذان: باب القول

مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه (٧٢٠) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن

المؤذن، وأبو عوانة ١/٣٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣،

والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٨، والبغوي (٤١٩)، وصححه ابن خزيمة

برقم (٤١١).

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٤٢)، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق معمر،

عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣/٩٠، والدارمي ١/٢٧٢، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من

طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد،

وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١).

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٤١١)، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق ابن

وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كَمَا يَقُولُ» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَذَانِ، لَا الْكُلَّ

١٦٨٧ — أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ جَدِّي، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،
فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،
فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ^(١). [٢٥: ١]

(١) إسناده حسن رجاله رجال الشيخين غير والد محمد بن عمرو، فإنه لم يوثقه
غير المؤلف، وهو عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. وهو في «صحيح»
ابن خزيمة (٤١٦).

وأخرجه أحمد ٩٨/٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي ٢٧٣/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١٤٥/١، من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، به. وعمرو
تحرف عند الطحاوي إلى «عمر». وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٤٣/١، ١٤٤ من طريق محمد بن عبد الله
الأنصاري، عن محمد بن عمرو، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ
خِلا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَجْمَعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ، فَقَالَ:
هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[١٢: ٥]

= وأخرجه الشافعي ٦٠/١، وأحمد ٩١/٤، ٩٢، والنسائي ٢٥/٢ في
الأذان: باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٥/١، والبغوي في «شرح السنة»
(٤٢٢)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني، عن
عيسى بن عمر، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص،
عن معاوية. ولفظ «عن علقمة بن وقاص» سقط من مطبوع «بدائع المنن»،
وعيسى بن عمر تحرف عند الطحاوي إلى عيسى بن محمد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن
حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، روى له الستة.
وأخرجه أحمد ٩٥/٤ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٦٠/١ عن سفيان، وأحمد ٩٥/٤ عن يعلى بن

ذَكَرُ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ
اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ،
آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي
وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٢:١]

= عبيد، وعبد الرزاق (١٨٤٥) عن معمر، والنسائي ٢٤/٢ و ٢٥ في الأذان:
باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق عبدالله بن المبارك، ومسمر،
خمسهم عن مجتبع بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١٤) في الجمعة: باب يجيب الإمام على
المنبر إذا سمع النداء، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣) عن
محمد بن مقاتل، والبيهقي ٤٠٩/١ من طريق عبدان، كلاهما عن
عبدالله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن
أبي أمامة، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٤ عن وكيع، عن محمد بن يحيى، عن
أبي أمامة، به. ويقلب على الظن أن محمد بن يحيى محرف عن
مجمع بن يحيى.

وتقدم من حديث معاوية أيضاً برقم (١٦٨٤) و (١٦٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن يحيى: هو الذهلي،
وأخرجه ابن ماجه (٧٢٢) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن،
عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملي، عن علي بن عياش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري (٦١٤) في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، و(٤٧١٩) في التفسير: باب ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وفي «أفعال العباد»، ص ٢٩، وأبوداود (٥٢٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، والترمذي (٢١١) في الصلاة، والنسائي ٢/٢٦ - ٢٨ في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٦، والطبراني في «الصغير» ١/٢٤٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ٤٥، والبيهقي ١/٤١٠، وابن أبي عاصم (٨٢٦)، والبعقوي (٤٢٠) من طرق عن علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وقوله: «الدعوة التامة» قال ابن الأثير: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى، ويُدعى بها إلى عبادته، وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٥: المراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾، وقيل لدعوة التوحيد «تامة» لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد.

والوسيلة: هي ما يُتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو [في الحديث التالي] بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله». والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. والمقام المحمود: أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. «الذي وعده» قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وأطلق عليه الوعد، لأن «عسى» من الله أوقع. والأكثر على أن المراد به الشفاعة.

ذَكَرُ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوَسِيلَةَ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا
عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا
لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،
وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ
الشَّفَاعَةُ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٣٨٤) في
الصلوة، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٤١٠/١ عن
محمد بن سلمة المرادي، وأبو عوانة ٣٣٦/١ عن عيسى بن أحمد
العسقلاني، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ٢٥/٢، ٢٦ في الأذان: باب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وفي كتابه «عمل اليوم والليلة» (٤٥) من
طريق عبدالله بن المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٣/١ من
طريق أبي زرعة، كلاهما عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. ومن طريق
النسائي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، ص ٤٤.
وسيوذه المؤلف برقم (١٦٩٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن
حيوة بن شريح، بهذا الإسناد، ويرد تخريجه هناك.
وقوله «فقولوا مثل ما يقول» هذا عام مخصوص بحديث عمر المتقدم =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا عَلَيْهِ
بِمَعْنَى لَهُ، وَلَهُ بِمَعْنَى عَلَيْهِ

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِي، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٢:١]

برقم (١٦٨٥)، وحديث معاوية المتقدم برقم (١٦٨٧) أنه يقول في «الحيعلتين»: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا قول الجمهور. وانظر «المغني» ٤٢٧/١ لابن قدامة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. المقرئ: هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ عن أبي عبدالرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٣٦/١، ٣٣٧، والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/١ من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٨) من طريق محمد بن أسلم، كلاهما عن المقرئ، به. وأخرجه مسلم (٣٨٤) في الصلاة، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة من =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ

١٦٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، أخبرني كعب بن علقمة، أنه سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفير

أنه سمع عبد الله بن عمرو، أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» (١).

= طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، به. ولفظ «أبي» سقط من مطبوع «سنن» أبي داود.

وسيرد بعده من طريق المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن كعب بن علقمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٦٨/٢، والترمذي (٣٦١٤) في المناقب: باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في «السنن» ٤١٠/١، والبخاري في «شرح السنة» (٤٢١) من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١٨).

وتقدم برقم (١٦٩٠) من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، به.

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ
بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالرُّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ وَبِالنَّبِيِّ
وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

١٦٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي بسنته، قال: حدثنا
قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن الحكم بن عبد الله بن قيس، عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال:
«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَيُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَسُولًا، غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحكم بن عبد الله بن قيس، صدوق من
رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٣٨٦) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول
المؤذن، وأبو داود (٥٢٥) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن،
والترمذي (٢١٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من
الدعاء، والنسائي ٢٦/٢ في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، وفي «عمل
اليوم والليلة» (٧٣)، كلهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ومن طريق
أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٤١٠/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٠، وأحمد ١٨١/١، ومسلم
(٣٨٦)، وابن ماجه (٧٢١) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن،
وأبو عوانة ٣٤٠/١، والطحاوي ١٤٥/١، وابن خزيمة في «صحيحه»
(٤٢١) من طرق عن الليث، به.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ طَعْمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ
مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ
مُعْتَقِدًا لَمَا يَقُولُ

١٦٩٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن العباس بن عبدالمطلب، أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَيُمَحِّمِدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا»^(١). [٢: ١]

= وأخرجه ابن خزيمة أيضاً برقم (٤٢٢) عن زكريا بن يحيى بن إياس، والطحاوي ١٤٥/١ عن روح بن الفرج، كلاهما عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. وأخرجه الترمذي (٢٦٢٣) في الإيمان: باب ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، ومسلم (٣٤) في الإيمان: باب الدليل على أن من رضي بالله تعالى رباً... والبخاري (٢٥) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، به.

وقوله: «من رضي بالله رباً» يقال: رضيت بالشيء: إذا فنتت به ولم تطلب معه غيره، فمعنى الحديث: ذاق طعم الإيمان من لم يطلب غير الله، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد عليه الصلاة والسلام.

ذَكَرَ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ
مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهُ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِذِ الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده حسن؛ حبيبي بن عبدالله مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهتم. فمثله يكون حسن الحديث، وباقي السند على شرط الصحيح. أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه أبو داود (٥٢٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤١٠، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢٧، عن أبي الطاهر بن السرح بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود أيضاً (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، به. ورواية النسائي «تعط» بغير هاء.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، والبغوي (٤٢٦) من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن حبيبي، به.

المِنهال الضريع، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم السُّلوي

عن أنس بن مالك، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ، فَادْعُوا»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. بريد بن أبي مريم: ثقة، ولم يخرج له، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) عن إسماعيل بن مسعود، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. ومن طريق النسائي أخرجه ابن السني، ص ٤٨. وصححه ابن خزيمة (٤٢٥) عن أحمد بن المقدم العجلي، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٠ عن عبيد الله، وأحمد ٣/١٥٥ و ٢٥٤ عن أسود بن عامر، وحسين بن محمد، وابن خزيمة (٤٢٧) من طريق حسين بن محمد، ثلاثهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥، وابن خزيمة (٤٢٧) من طريق إسماعيل بن عمر، عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم، به، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم غير بريد وهو ثقة.

وصححه ابن خزيمة أيضاً (٤٢٦) عن محمد بن خالد بن خدّاش الزهران، عن سلم بن قتيبة، عن يونس، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩)، وابن أبي شيبة ١٠/٢٢٥، وأحمد ٣/١١٩، وأبوداود (٥٢١) في الصلاة: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي (٢١٢) في الصلاة: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥) في الدعوات: باب في العفو والعافية، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨) و(٦٩)، والبيهقي ١/٤١٠ من طرق عن سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، وزيد العمي: سيء الحفظ إلا أنه قد جاء من غير طريقه كما تقدم، فيتقوى، ولذا قال الترمذي بإثره: حديث حسن صحيح. ولفظ «عن سفيان» سقط من «مصنف» ابن أبي شيبة.